الكِتَابُ الذي مَعَكِ؟ قالتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ! فَبَحَثْنَاهَا وبعِيرَها. فقال صَاحِبِي: ما أَرَى؟ فقلتُ: ما كَذَبَ النَّبيُّ ﷺ، والّذِي نفسِي بيدِهِ لأجرِّدنّكِ أو لَتُخْرِجِنَّهُ! فَأَهْوَتْ بيدها إلى حُجْزَتِهَا[1] وعليها إزارٌ صُوفٌ، فأَخْرَجَتْ، فأَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فقالَ عُمرُ: خانَ اللَّهَ ورسولَهُ والمُؤْمِنينَ دَعْنِي أضرِبْ عُنُقَهُ! وقالَ: «ما حَمَلَكَ؟». فقال: مَا بي إلاَّ أَنْ أكُونَ مُؤْمِناً باللَّهِ، وأرَدْتُ أنْ يكونَ لي عندَ القَومِ يَدٌ. قالَ: «صَدَقَ يَا عُمَر، أو لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إليهِمْ فقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لكُمُ الجنَّةُ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمرَ، وقالَ: اللَّهُ ورسولُه أَعْلَمُ[2].

٢٠٥ ـ بابُ مَنْ قال لأخيه: يا كافر

٤٣٩ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا رَجُلٍ قال لأَخِيهِ: «كَافِرٌ» فَقَد بَاءَ بها أحدُهُمَا»[3].

٤٤٠ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ داود قال: حدَّثنا مالك: أنَّ نافعاً حدَّثه: أنّ عبد الله بن عمر أخبرَهُ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا قالَ للآخَرِ: «كَافِرٌ» فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، إنْ كان الّذي قالَ لهُ كَافِراً: فقد صَدَقَ؛ وإنْ لم يَكُنْ كما قالَ لهُ فَقَدْ بَاءَ الّذي قالَ لهُ بالكُفْرِ»[4].

٢٠٦ ـ باب شماتة الأعداء

٤٤١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سُمَيّ، عن أبي

---

(١) حُجزتها: مَعْقِد الإزار، لأن عقيصتها كانت طويلة تصل إلى حجزتها؛ فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها اهـ. «عون المعبود» (٧/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧ و٤٢٧٤ و٤٨٩٠)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (التمهيد: ١٧/ ١٤) وصححه ابن عبد البرّ فيه. ا هـ وصححه الألباني في تخريجه.

صَالح، عن أبي هريرة: أنّ النَّبيَّ ﷺ: «كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوْءِ القَضَاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»(١).

٢٠٧ ـ باب السَّرَف في المال

٤٤٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يَرْضَى لكُمْ ثَلاَثاً، ويَسْخَطُ لكُم ثَلاَثاً: يَرْضَى لَكُمْ أن تَعْبُدُوهُ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وأنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أمرَكُمْ، ويَكْرَهُ لكُمْ: قِيْلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ»(٢).

٤٤٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا سعيد بنُ منصور قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن المِنْهَال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] قال: «في غيرِ إسْرَافٍ، ولا تَقْتِيرٍ»(٣).

٢٠٨ ـ باب المُبذِّرين

٤٤٤ ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ، عن مسلم البَطِين، عن أبي العُبَيْدَيْن، قالَ: سألتُ عبدَ اللَّهِ عن المبذِّرِينَ؟ قال: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٧ و٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي (٥٤٩٢).
قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٧/ ٣١):
من سوء القضاء: يدخل فيه سوء القضاء [أي: المقضي] في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة. اهـ.
وقال السيوطي في «الديباج شرح مسلم ابن الحجاج» (٦/ ٦٣):
شماتة الأعداء: فرح العدو ببلية تنزل به اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥).

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره (٢٤٤) عن سعيد بن جبير ا.هـ صحح إسناده الألباني في تخريجه.